بل إنما موقوفة او ضعيفة قال الحميدي حديث عمار رضي الله عنه وبه جزم البخاري
في صحيحه قال باب التيمم للوجه والكفين قال المصنف في الفتح اي هو الوا
جب المجزئ واتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة د
ليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين وبلفظ المرفقين في السنن وفي
رواية الى نصف المرفقين وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره
ان كان وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر
به ويؤيده حديث الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا كان يفتي
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى الحديث السادس وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد هو عند الاكثر من التراب وعن
بعض ائمة اللغة الزجاج انه وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا
تراب عليه وتقدم الكلام في ذلك وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فيه دليل
على تسمية التيمم وضوءا فاذا وجد اي المسلم الماء فليتق الله وليمسه بشرته
رواه البزار وصححه ابن القطان تقدم الكلام على ضبط لفظهما والتعريف بهما
لهما ولكن صوب الدارقطني ارساله قال الدارقطني في كتاب العلل ارساله اصح
وفي قوله اذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء وجب عليه امساسه بشرته
فتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد انه يمسه بشرته لما
سلف من جنابة فانها باقية عليه وانما اباح له التراب الصلاة لا غير واذا
فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لا بد لكل صلاة من تيمم واستدلوا
بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صليت باصحابك وانت
جنب وقول الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم ان عمروا اصلى بهم وهو جنب فاقرهم
على تسميته جنبا ومنهم من قال ابل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلي به
ما شاء واذا وجد الماء لم يجب عليه ان يمسه الا للمستقبل من الصلاة واستدلوا
بانه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم سماه طهورا
وسماه وضوءا كما سلف قريبا والحق ان التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة
رفعا موقتا الى حال وجدان الماء اما انه قائم مقامه فلانه تعالى جعله
عوضا عنه عند عدمه والاصل انه قائم مقامه في جميع احكامه فلا يخرج
عنه الا بدليل واما انه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وآله وسلم
عمروا جنبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله فان الاظهر
انه امر بامساسه الماء لسبب تقدم على وجدان الماء اذ امساسه لما ياتي

من اسباب وجوب

من اسباب وجوب الغسل او الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتاسيس
خير من التاكيد الحديث السابع وللترمذي عن ابي ذر نحوه بذال معجمة مفتوحة فراء
اسمه جنيدب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن جنادة
بضم الجيم وتخفيف النون بعد الالف دال مهملة وابو ذر من اعيان الصحابة ومن
المهاجرين وهو اول من حيى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام واسلم قديما
بمكة فقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه الى ان قدم المدينة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم الربذة
الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود
وقيل انه مات بعده بعشرة ايام نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ولفظه قال
ابو ذر اجتويت اي المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك ابو ذر فقال ما حالك قلت كنت اتعرض
للجنابة وليس قربي ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين
وصححه اي حديث ابي ذر الترمذي قال المصنف في الفتح انه صححه ابن حبان
والدارقطني الحديث الثامن وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلاة اي وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا هو
الطاهر الحلال وقيد الصعيد به في الاساس في العرب فاطلاقه
في حديث ابي هريرة مقيد بالايات والاحاديث فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
اي وقت الصلاة التي صلياها فاعاد احدهما الصلاة والوضوء سماه اعادة
تغليبا والا فلم يكن قد توضأ او سمى التيمم وضوءا كما تقدم تسميته به
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة اي الطريقة الشرعية واجزتك صلاتك لانها وقعت
في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب وقال للاخر اي الذي اعاد لك الاجر
مرتين اجر الصلاة بالتراب واجر الصلاة بالماء رواه ابو داود والنسائي
وفي مختصر السنن للمنذري انه اخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال ابو
داود انه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن
السكن في صحيحه ولها شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق في مسنده
انه صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال
فلعلي لا ابلغه والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه
وآله وسلم وعلى انه لا يجب الطلب والتلوم له ودل على انها لا تجب الاعادة
على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل
بل يعيد الواجد في الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد المسلم الماء
فليتق الله وليمسه بشرته وهذا قد وجد الماء واجيب بانه مطلق
فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها
وحديث ابي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)